بکا کا ؤ

لان بعض الاسناد منقطع من بقيته وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا بان لقي كثيرا من
الصحابة وجالسهم وكانت جل روايته عنهم كقيس بن ابي حازم وسعيد ابن المسيب ام صغيرا وفي
نسخة او صغيرا بان لم يلق من الصحابة الا العدد اليسير او لقي جماعة مع كون جل روايته عن التابعين
كيحيى بن سعيد الانصاري ذكره السخاوي قال رسول الله عم كذا او فعل كذا او فعل بصيغة المجهول
بحضرته كذا او نحو ذلك اي مما يضاف اليه عم من الرؤية والسماع والحكم والجواب والاجابة
والامر والنهي وغير ذلك مما يشمل الجلية ونحوها وهذا هو المعتمد وقيده بعضهم بالكبير وقالوا
لا يكون حديث صغار التابعين مرسلا بل منقطعا لانهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين
فاكثر روايتهم عن التابعين والى هذا الاختلاف اشار ابن الصلاح بقوله وصورته التي لا خلاف
فيها ح حديث التابعي الكبير وقال المصنف ان التقييد بالكبير صريحا عن احد نعم قيد الشافعي المرسل الذي
يقبل اذا اعتضد بان يكون من رواية التابعي الكبير ولا يلزم من ذلك ان لا يسمى ما رواه التابعي
الصغير مرسلا واطلق الفقهاء والاصوليون على قول من دون التابعي منقطعا كان او معضلا
قال النبي عم ولذلك قال ابن الحاجب في مختصره المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله عليه السلام انتهى
واليه ذهب الخطيب وقال ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي عم
وقال الحاكم وغيره من المحدثين المرسل مختص بالتابعي عن رسول الله عليه السلام وفي الخلاصة
التحقيق ان المرسل في اصطلاح المحدثين ان يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله عليه السلام
فان ترك الراوي واسطة بين الراويين فهذا يسمى منقطعا وان ترك اكثر من واحد فهو المسمى
بالمعضل عندهم والكل يسمى مرسلا عند الفقهاء والاصوليين وفي الجواهر واما قول الزهري وغيره
من التابعي الصغير قال النبي عم فالمشهور عند من خصه بالتابعي انه مرسل كالتابعي الكبير وقيل
منقطع انتهى ومنه يعلم ان التابعي اذا لم تكن له رواية عن الصحابة مطلقا وارسل الحديث فينبغي

ان لا يكون

---

٦٧ ان لا يكون الخلاف في كونه منقطعا كما اشار اليه السيد جمال الدين المحدث في حاشيته للمشكوة
عند قوله وعن الاعمش قال قال رسول الله عم آفة العلم النسيان الحديث رواه الدارمي مرسلا
حيث قال المراد بالارسال هنا المعنى اللغوي وهو الانقطاع لان الاعمش لم يسمع من احد من الصحابة
وان ثبت سماعه من انس فالمرسل بالمعنى الاصطلاحي انتهى وتوضيحه ان منشأ اختلافهم في التابعي
الصغير هو ان روايته عن الصحابي قليلة نادرة والحكم انما يكون مبنيا على الغالب فاذا تحقق
موسلا ح عدم روايته عن الصحابي فلا وجه للاختلاف في كون حديثه لا يكون منقطعا قطعا والله اعلم
وانما ذكر اي المرسل في قسم المردود مع ان المعتمد عند المحدثين انه ما حذف منه الصحابي وهو لا شك
انه ثقة ولذا قال جمهور العلماء ان المرسل حجة مطلقا بناء على الظاهر من حاله وحسن الظن به
انه لا يروي حديثه الا عن الصحابي وانما حذفه لسبب من الاسباب كما اذا كان يروي ذلك الحديث
من جماعة من الصحابة كما ذكر عن الحسن البصري انه قال انما اطلقه اذا سمعته من سبعين من الصحابة
وكان قد يحذف اسم علي رضي الله عنه بالخصوص ليضحلو الفتنة للجهل بحال الحذف في الجملة
لانه يحتمل ان يكون اي المحذوف صحابيا ويحتمل اي احتمالا بعيدا ولذا ما اعتبره الجمهور من الاصوليين
ان يكون تابعيا بان تابع مذهب الفقهاء وغيرهم او لعدم تقييدهم بالرواية عن الصحابة وعلى الثاني
يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة لعدم تقييدهم بالرواية عن الثقات واما على الاول
فثقة جزما لان الصحابة كلهم عدول وعلى الثاني اي على تقدير كون التابعي ثقة يحتمل ان يكون حمل
اي اخذ وتحمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي اخر وعلى الاول ايضا يحتملها لكن المراد بيان سبب ذكره
في المردود وعلى الاول ظهر المردود به فلا حاجة الى بيان الاحتمال الا فيه وعلى الثاني وهو احتمال كون الثاني
حاملا عن تابعي اخر فيعود اي يرجع الاحتمال السابق وهو احتمال كون التابعي ضعيفا او ثقة والغالب
اما التقدير اما او لتوهمها ويتعدد اي يتعدد اما ويحتمل تعدد اخر ويرتقي احتمالها اما بالتجويز العقلي في احتمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)